مرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2008

بتعديل بعض أحكام القانون الاتحيد رقم (13) لسنة 2007

بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن خلیفة بن زاید آل نهیان

- ـ بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القاتون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007 بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير،
 - وبناء على ما عرضه وزيرا الخارجية والاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء

أصدرنا المرسوم بقانون الآتى:

المادة الأولى

تستبدل بنصوص المواد أرقام (1) و (5) و (8) و (9) و (10) و (11) و (12) و (13) و (14) و (17) و (17) و (17) و (18) و (18) و (19) و

المادة (1):

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الجمارك: الهيئة الاتحادية للجمارك والإدارات الجمركية المحلية في الدولة.

السلطة المختصة: الجهة الاتحادية المختصة.

الجهة المعنية: الجهة المحلية المختصة في كل إمارة.

اللجنة: لجهة المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون والتي تنشأ بقرار من مجلس الوزراء.

السلعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيوان أو زراعي أو صناعي أو نتاج فكري.

الاستيراد: إدخال السلعة إلى الدولة عبر المنافذ الجمركية البرية أو البحرية أو الجوية.

التصدير: إخراج السلعة الوطنية المنشأ من الدولة، عما في ذلك السلع المنتجة في المناطق الحرة، عبر المنافذ الجمركية البرية أو البحرية أو الجوية، أو إعادة تصدير أية سلعة.

إعادة التصدير: الإخراج من الدولة للسلع التي سبق استيرادها إليها وتم التخليص عليها جمركيا، أو المودعة في المناطق الحرة أو في المستودعات أو المخازن الجمركية ولم تستوف الرسوم الجمركية عنها.

عبور (الترانزيت): عبور سلعة، غير مرسلة إلى شخص في الدولة، محملة على وسيلة نقل، من منفذ جمركي في الدولة، وخروجها ثانية، دون إنزال السلعة من وسيلة النقل، ومع بقائها تحت الرقابة الجمركية، والأمنية حسب مقتضى الحال.

الشحن المرحلي: رفع السلع، غير المرسلة إلى شخص في الدولة، من وسيلة النقل التي جلبت بوساطتها إلى الدولة، وإعادة وضعها على ذات وسيلة النقل أو على وسيلة نقل أخرى، بغرض إخراجها من الدولة، وبشرط أن يجري ذلك موجب بوليصة شحن, بحري أو أو جوي، أو (منافيست) مع بقائها تحت الرقابة الجمركية، والأمنية حسب مقتضى الحال.

السلع الاستراتيجية: السلع ذات الاستخدام العسكري أو الحربي أو ذات الاستخدام المزدوج أو ذات الاستخدام في أسلحة الدمار الشامل أو التي تستخدم لصنع أو تطوير هذه الأسلحة والتقنيات المتصلة بها وفق ما هو محدد في جدول السلع الاستراتيجية الملحق هذا القانون.

السلع ذات: سلع ذات استخدامات مشتركة مدنية أو تجارية أو عسكرية أو الاستخدام المزدوج استخدامات في صنع أو تطوير أسلحة الدمار الشامل وفق ما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القانون

إقليم الدولة: اراضي الدولة وبحرها الإقليمي والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي تقع تحت سيطرة حكومة الدولة ويشمل ذلك المناطق الحرة أو أية مناطق ذات وضع اقتصادي خاص.

وسيلة النقل: أية وسيلة نقل بحرية أو قطار أو عربة أو طائرة أو أية وسيلة نقل أخرى.

التقنية: معلومات محددة وضرورية لتطوير أو إنتاج أو استعمال سلعة استراتيجية أو سلعة ذات استخدام مزدوج والتي تأخذ شكل بيانات تقنية متضمنة أو مدمجة في: أ- مخططات التصميم والخطط والرسوم البيانية والنماذج والمعادلات والجداول أو التصاميم الهندسية. ب- التفاصيل والأدلة والتعليمات المكتوبة أو المسجلة على جهاز

تقنية السلع الاستراتيجية: أية تقنية مجددة في الجدول الملحق بهذا القانون.

الوثيقة: أي مستند أو سجل أو جزء من أيهما سواء أكانت بشكل ورقي أم بصيغة الكترونية محفوظة على أية وسيلة مغناطيسية او بصرية أو كيميائية وأية صورة فوتوغرافية أو خريطة أو مخطط أو جدول بياني أو صورة أو رسم أو أي جهاز مسجل عليه أو مخزن فيه أو مجسد به معلومات او صور مرئية أو صوت أو أية بيانات أخرى بأي شكل كانت وبحيث سيكون بالإمكان، سواء مساعدة معدات أخرى أو بدونها، استرجاعها أو إنتاجها منه.

نشاط ذو صلة: تطوير أو إنتاج أو مناولة أو تشغيل أو صيانة أو تخزين أو كشف أو تحديد هوية أو نشر أي سلاح نووي أو كيميائي أو بيولوجي أو تطوير أو إنتاج أو صيانة أو تخزين صواريخ قادرة على حمل ذلك السلاح.

جهاز: أي وسيط ملموس مسجل عليه أو مخزن فيه أو بمجسد به معلومات أو صور مرئية أو صوت أو أية بيانات أخرى بأي شكل كانت وحيث يكون بالإمكان، بمساعدة من معدات أخرى أو بدونها، استرجاعها أو إنتاجها منه.

المادة (5):

على السلطة المختصة إخطار اللجنة بالسلع الي تخضع للحظر أو الحصر أو التقييد وبأية تعديلات تطرأ عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (8):

1- يحظر على أي شخص القيام ما يأتي:

أ- تصدير أو إعادة تصدير أي من السلع الاستراتيجية المجددة في جدول السلع الاستراتيجية الملحق هذا القانون.

ب- إخراج أية وثيقة من الدولة مسجل عليها او مخزن بها أو بجسد فيها تقينة متعلقة بالسلع الإستراتيجية.

ج- نشر أو تسريب أية تقينة تخص السلع الاستراتيجية بالوسائط الالكترونية أو جعلها متاحة على أجهزة الحاسوب في الدولة لإطلاع شخص في بلد خارج الدولة عليها سواء أكان هذا الشخص محدداً أم لا وسواء كان بناءً على طلب او رهناً بشرط أو بخلاف ذلك.

د- إجراء شحن مرحلي لأي من السلع الاستراتيجية المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون.

2- يحظر على أي شخص تصدير أو إعادة تصدير أية سلعة غير واردة في الجدول الملحق بهذا القانون أو شحنها مرحلياً أو إدخالها على سبيل العبور (الترانزيت)، أو الإخراج من الدوله لأية وثيقة تحتوي على أية تقنية مسجلة عليها أو مخزنة فيها أو مجسدة بها، أو نشر أو تسريب أية تقنية، وذلك في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا تم إخطاره من قبل اللجنة أن السلع أو التقنية ستستخدم أو يحتمل أن تستخدم كلياً أو جزئياً لنشاط ذي صلة.

ب- إذا كان الشخص يعلم أن السلعة أو التقنية ستستخدم كلياً أو جزئياً لنشاط ذي صلة.

المادة (9):

يستثنى من تطبيق أحكام المادة (8) من هذا القانون ما يأتي:

1. أي تصرف صدرت الموافقة عليه من قبل اللجنة.

2. تصدير أية وثيقة مسجل عليها أو مخزن بها أو مجسد فيها أية تقنية أو نشر أية تقنية، إذا كان ذلك ضروريا لتركيب أو تشغيل أو صيانة أية سلعة تم تصديرها أو شحنها مرحلياً أو إدخالها على سبيل الترانزيت بعد أن تم الحصول على الموافقة أو ثبت عدم وجود حاجة للموافقة بشأنها لعدم ورودها في الجدول الملحق هذا القانون.

المادة (10):

أولا: يحظر على أي شخص أن يقوم بالتوسط أو التفاوض أو القيام بأي فعل لتسهيل إبرام العقود الآتية:

1. عقود التملك أو التصرف في أية سلعة مشار إليها في البند (ثانيا) من هذه المادة إذا علم أو كان لديه أسباب وجيهة تدفعه للشك بأن هذا العقد سيؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى نقل تلك السلعة من دولة إلى أخرى.

2. عقود التملك أو التصرف أو النشر لأية:

أ- تقنية مشار إليها في البند (ثالثا) من هذه المادة.

ب- وثيقة تحتوي على تقنية مسجلة عليها أو مخزنة فيها أو مجسدة بها وذلك إذا كان يعلم أو كان لديه أسباب وجيهة تدفعه للشك بأن العقد سيؤدي إل نشر هذه الوثيقة أو نقلها من دولة إلى أخرى.

ثانيا: تسري أحكام البند (أولا) من هذه المادة على السلع الآتية:

1. أية سلعة من السلع الاستراتيجية المحددة في جدول السلع الاستراتيجية الملحق هذا القانون.

2. أية سلعة مما يأتي:

أ- السلعة الي تم إخطار الشخص المعني خطيا من قبل اللجنة بأنها ستستخدم أو يحتمل أن تستخدم، كليا أو جزئيا لنشاط ذي صلة.

ب- السلعة التي يعلم الشخص أنها ستستخدم، كليا أو جزئيا، لنشاط ذي صلة.

ج- السلعة الي يكون لدى الشخص أسباب وجيهة تدفعه للشك بأنها ستستخدم أو يحتمل أن تستخدم كليا أو جزئيا لنشاط ذي صلة.

ثالثا: تسري أحكام البند (أولا) من هذه المادة على أية تقنية:

1. إذا تم إخطار الشخص المعني خطيا من قبل اللجنة بأنها ستستخدم أو يحتمل أنها ستستخدم، كليا أو جزئيا لنشاط ذي صلة.

2. إذا كان الشخص المعني يعلم أنها ستستخدم، كليا أو جزئيا لنشاط ذي صلة.

رابعا: يستثى من أحكام البند (أولا) من هذه المادة ما يأتى:

- 1. أي تصرف يتعلق بأية سلعة مشار إليها في البند (1) من البند (ثانيا) من هذه المادة من قبل شخص مرخص.
- 2. أي تصرف يتعلق بأية سلعة مشار إليها في البند (2) من البند (ثانيا) من هذه المادة أو بأية تقنية مشار إليها في البند (ثالثا) من هذه المادة أو بأية وثيقة مسجل عليها أو مخزن فيها أو جسد بها هذه التقنية إذا كان التصرف قد تمت الموافقة عليه وفقا لأحكام هذا القانون
- 3. أية عقود تملك أو تصرف أو نشر لأية تقنية أو وثيقة مسجل عليها أو مخزن بها أو مجسد فيها التقنية، إذا
 كان ذلك ضروريا لتركيب أو تشغيل أو صيانة السلعة في أي بلد أجنبي إذا لم تكن السلعة واردة في جدول السلع الاستراتيجية الملحق هذا القانون.

المادة (11):

- 1. تتبع اللجنة بجلس الوزراء، وتشكل بقرار منه.
- 2. يصدر بقرار من مجلس الوزراء نظام عمل اللجنة وآلية التظلم من القرارات التي تصدرها بناء على القرارات التي تصدرها بناء على القراح رئيس اللجنة.
- 3. للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص من الجهات الحكومية أو غير الحكومية وذلك في نطاق الاختصاصات المسندة اليه.

المادة (12):

تختص اللجنة بما يأتى:

- إعداد اللوائح التنفيذية والأنظمة لتنفيذ احكام هذا الباب من القانون، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.
- 2. إعداد التعديلات بما في ذلك والإضافة على الجدول الملحق بهذا القانون، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء أو من يفوضه.
- 3. التعاون والتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لشؤون الاستيراد والتصدير وفقاً لأحكام هذا القانون وتقديم المشورة الفنية اللازمة بهدف عدم المساس بمصالح الدولة أو الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة أو صادقت عليها.

- 4. دراسة المقترحات والتوصيات التي تتقدم بها الجهات المعنية بشأن حظر او حصر أو تقييد أية سلعة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- إعداد مقترحات حول اجراءات وشروط ورسوم الحصول على تصاريح الاستيراد والتصدير للسلع المشمولة بأحكام المادة (2) من هذا القانون، ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.
 - 6. البت في طلبات الموافقة والترخيص المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (9) و(10) من هذا القانون.
 - 7. النظر في التظلمات الي يتقدم بها طالب الموافقة أو الترخيص على عدم منحه الموافقة أو الترخيص.
- 8. رفع تقارير دورية نصف سنوية إلى مجلس الوزراء ، عن أعمالها ومقترحاتها والقرارات الصادرة عنها ومعوقات العمل سواء الفنية أو الإدارية أو غيرها من الأمور المتعلقة باختصاصات اللجنة بما يهدف إلى تطوير أعمالها.
- 9. تلقي طلبات الحصول على الموافقات المشار إليها في المادة (9) وفي البند رابعاً/2 من المادة (10) من هذا القانون ، وتبليغ مقدمي الطلبات بالقرارات الصادرة بشأنها.
- 10. تلقي طلبات الترخيص للقيام بالتصرفات المشار إليها في البند رابعاً 1 من المادة (10) من هذا القانون، وتبليغ مقدمي الطلبات بالقرارات الصادرة بشأنها.
 - 11. متابعة عمليات التفتيش والمراقبة للتأكد من الالتزام بأحكام هذا القانون.
 - 12. تبليغ المعنيين بالإخطارات المشار إليها في المادتين (8) و (10) من هذا القانون.
- 13. نشر قرارات اللجنة وتعميمها على السلطة المختصة والجهات المعنية، وفقاً لما يحدده رئيس اللجنة في هذا الشأن.
- 14. العمل كنقطة اتصال مع الجهات الحكومية وغير الحكومية في الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.
 - 15. إنشاء أو إلحاق أية لجان تقتضيها طبيعة العمل، وذلك بناء على قرار من مجلس الوزراء.
 - 16. أية مهام أخرى تتفق مع طبيعة عملها يكلف بها من مجلس الوزراء.

المادة (13):

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة لائحة تحدد فيها:

- 1. فئات التراخيص لمزاولة نشاط ذي صلة وفئات الموافقات الي يمكن أن تمنحها اللجنة وفترة صلاحية وصيغة وأسلوب طلب الحصول على كل من فئات التراخيص وفئات الموافقات ونماذجها وشروط منح كل منها أو رفضه أو إلغائه أو تحديده أو استبداله والرسوم المستحقة على ذلك.
- 2. المعلومات والسجلات الواجب على الشخص أن يحتفظ بها عن أي تصرف منح لأجله تصريحاً أو أي تصرف رخص له بالقيام به.
 - 3. قواعد وضوابط التفتيش للتحقق من تطبيق أحكام هذا الباب.

المادة (14):

يلتزم كل من يباشر تصرفا بناء على موافقة أو ترخيص ما يأتي:

- 1. إخطار اللجنة بالتفاصيل المتعلقة بذلك التصرف على النحو الوارد في اللائحة المشار إليها في المادة (13) من هذا القانون.
 - 2. الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بذلك التصرف بالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - 3. تزويد اللجنة بأية وثائق أو معلومات تطلبها تتعلق بذلك التصرف.

المادة (15):

يحظر على أي شخص نشر أو نقل أو إفشاء أية معلومات أو وثائق بشأن السلع الاستراتيجية الي يتم تقدمها إلى اللجنة موجب أحكام هذا الباب، إلا موافقة خطية مسبقة من رئيس اللجنة، ويستثنى من ذلك الحالات الاتبة:

- 1. إذا كان إفشاء المعلومات أو الوثائق بناء على طلب من السلطات القضائية في الدولة
- 2. بقرار يصدر من بمجلس الوزراء، لتمكين حكومة اجنبية من التحقيق مع شخص أجنبي في بلدها او محاكمته عن جريمة ارتكبت على إقليم تلك دولة، وذلك بالشروط الآتية:
- أ- أن تتعلق الجريمة بسلع استراتيجية أو تقنينها أو أي شيء ممكن أن يستخدم لتطوير أو إنتاج أو تشغيل أو تخزين أو تملك أي سلاح نووي أو كيميائي أو بيولوجي أو صاروخي قادر على حمل تلك الأسلحة.
 - ب- ألا يخل النشر أو الإفشاء بسيادة الدولة أو أمنها أو سلامتها أو مصالحها الحيوية الأخرى.
- ج- ألا تستخدم المعلومات المطلوبة إلا للتحقيق او المحاكمة الي طلبت من أجلها وأن تتعهد السلطة الحكومية الأجنبية بالتقيد بأي شرط تفرضه الدولة على استخدام هذه المعلومات.
 - د- أية شروط أخرى يقررها بمجلس الوزراء.

المادة (17):

يكون لموظفى السلطة المختصة والجهات المعنية الذين يحددهم وزير العدل بالاتفاق مع السلطة المختصة والجهات المعنية واللجنة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، كل في حدود اختصاصه.

المادة (18):

يكون للموظفين المختصين، مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس اللجنة وبالتنسيق مع السلطة المختصة ، صفة مأموري الضبط القضائي

في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك في دائرة اختصاص كل منهم.

و على الجهات المرخص لها بالتعامل في الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون تسهيل عمل هؤلاء الموظفين عند أدائهم لعملهم.

المادة (19):

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (20):

على السلطة المختصة والجهات المعنية واللجنة تنفيذ أحكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه.

المادة الثانية

تلغى المادة رقم (3) من القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2007 بشأن السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الثالة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاریخ: 25 رمضان 1429 هـ

الموافق: 25 سبتمبر 2008م